تأصيل التفرقة بين أركان عقد الزواج وشروطه في قانون الأسرة الجزائري

To deepen the distinction between the pillars of the marriage contract and its conditions in the Algerian family law

الباحث (ة)/ بريبر محمد
كلية الحقوق-جامعة الجزائر
Mohamed.briber31@gmail.com

تاريخ الارسال: 2019/09/27 تاريخ القبول: 2019/12/01 تاريخ النشر:2020/01/16

الملخص:

جعل المشرع الجزائري من الإيجاب والقبول، أي الرضا، ركنا في عقد الزواج، ولما كان وجود الصيغة يتطلب وجود العاقدين، والمحل، حصر أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية الأركان فيهما، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، أما الصداق، والشهود، والولي، فجعلهم المشرع شروطا لصحة عقد الزواج، مع تقييد شرطية الولي بالصغيرة القاصر، أما الرشيدة فلها تزويج نفسها؛آخذا برأي الأحناف، وخالف فقهاء الشريعة في تولي العقد شخص آخر ممن لا تجب لهم الولاية في وجوبه للقاصر، أما فيما يخص الصداق فقد أخذ المشرع الجزائري بالفقه المالكي حيث نص على وجوب تسميته في العقد، فإن لم يسم تستحق الزوجة صداق المثل، أما الشهود فشرط صحة عند جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية، والملاحظ في هذا الشرط أن المشرع الجزائري خرج عن أحكام الشريعة الإسلامية في تصحيح العقد بصداق المثل بعد الدخول إذا تخلف هذا الشرط في حين ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى فسخ العقد.

الكلمات المفتاحية:عقد الزواج – أركان – شروط – فقه إسلامي – قانون الأسرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract:

The pillars of the mariage contract in the algerianfamilylaw is offer and acceptance, and the dowry, witnesses are the conditions for the validity of the mariage contract, where the guardians a condition for minor, and the algerian legislator approved the hanafi jurisprudence, where it is permissible to marry her self, and for dowry, the legislator took the maliki law, stipulating that it should be named in the contract, if the dowryis not named the wife is entitled to similar dowry, the witnesses are a condition for the validity of the contract in the majority of scholars of islamic law, and it is noted in this condition that the algerian legislator did not agree withe the provisions of islamic law where he corrected the contract with a dowry offred to womens like her, after the entry if this condition is left , while the scholars of the four schools thought went to cancel the contract.

Keywords: marriage contract – Pillars – conditions – islamic jurisprudence – family law.

مقدمة:

إن أهمية عقد الزواج من أهمية الأسرة،التي تعد الخلية الأساس في المجتمع، يصلح بصلاحها ويفسد بفسادها، ولما كان عقد الزواج متعلق بأعراض الناس، فقد أحاطه الشارع الحكيم بجملة من الضوابط، والمقومات تختلف عن بقية العقود، فلكل عقد شروط وأركان تتحدد بحسب طبيعته، وهو ما سار عليه المشرع الجزائري مستنبطا أحكام عقد الزواج من الفقه الإسلامي بصفة عامة، وهذا انطلاقا من أن الشريعة الاسلامية مصدرا للقانون بعد التشريع وهوما أكده نص المادة 222 من قانون الأسرة[1]، والتي أحالت إلى الشريعة الإسلامية – دون تمييز بين مذاهبها – في حالة وجود مسألة غير منصوص على حكمها في قانون الأسرة.

وقد جعل المشرع الجزائري من الصيغة ركنا وحيدا لعقد الزواج، فيما جعل باقي الأركان شروط صحة له،حيث أثار هذا التصنيف الكثير من الجدل بين فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ما يستدعي البحث عن المصدر الشرعي في تفريق المشرع الجزائري بين أركان عقد الزواج،وشروطه،باعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا عاما لأحكام قانون الأسرة، وبالتالي فإن تأصيل التفرقة بينها هو تحديدٌ للأصل الشرعي المعتمد من قِبَلِ المشرع في تحديد أركان العقد وشروطه والتمييز بينها.

وتكمن أهمية دراسة تأصيل تفرقة المشرع الجزائري بين أركان عقد الزواج وشروطه في إعمال الفكر بالتأصيل والمقاربة بقصد معالجة الإشكالات التي تطرح في هذا المجال، إضافة إلى قلة تناوله بالدراسة على نحو مفصل ومُجْمل يبين موقف المشرع الجزائري من اختلاف فقهاء المذاهب الأربعة في تقسيماتهم لهذه الأركان والشروط، وبعبارة أخرى إظهار مكانة أحكام كل مذهب من هذه المذاهب في التفريق بين أركان العقد وشروطه في قانون الأسرة الجزائري، وهو ما تهدف إليه هذه الدراسة.

1. قانون رقم 84–11 مؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05_02 المؤرخ في 15 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومنه فإن التساؤل المطروح في هذا الصدد: ما هو الأصل الشرعي المعتمد من طرف المشرع الجزائري في قانون الأسرة فيتمييزه بين أركان عقد الزواج وشروطه؟

وقد اعتمدت في دراسة مسائل هذا البحث على المنهج التحليلي المقارن، حيث حللت فيه كثيرا من نصوص الفقهاء في الموضوع، وقارنت بين آرائهم في المسألة الواحدة كل بحسب مذهبه، وبينت الرأي الذي اتبعه المشرع الجزائري في ذلك .

وللإجابة على الإشكاليةالسابقة ألزمت نفسي باتباع الخطة الآتية:

المبحث الأول:أركان عقد الزواج وشروطه عند فقهاء الشريعة الإسلام.

المبحث الثاني:أركان عقد الزواج وشروطه عند المقنن الجزائري.

الخاتمة: ضمنتها أهم نتائج البحث.

المبحث الأول:أركان عقد الزواج وشروطه عند فقهاء الشريعة الإسلامية

الركن عند جمهور الفقهاء هو: "ما يتوقف الشيء على وجوده وكان جزءا من حقيقته أو ماهيته"[1]، حيث يتوقف وجود العقد على أركانه،فإن اختلت بطل العقد، على عكس الشرطفهو: "ما يستلزم من عدمه عدم الحكم أو عدم السبب"[2]، وقد توافقت أحكام المذهبين المالكي والشافعي في تكييف أركان عقد الزواج وشروطه (المطلب الأول)، كما توافق الفقه الحنفي مع الفقه الحنبلي في بعض منها (المطلب الثاني)، وهو ما سنبينه فيما يلي.

المطلب الأول:أركان عقد الزواج وشروطه عند المالكيةوالشافعية

اتفق فقهاء المالكية في عد الصيغة والمحل والولي أركانا لعقد الزواج، واختلفوا في الصداق(الفرع الأول)، كما اختلف الشافعية كذلك في تصنيف هذه الاركان والشروط (الفرع الثاني) وهو ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول: أركان عقد الزواج وشروطه عند المالكية

قسم فقهاء المذهب المالكي أركان عقد الزواجوشروطهكما يلي:

أولا: أركان عقد الزواجفي المذهب المالكي

1. انظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر دمشق، 1986، الجزء الأول، ص 100، محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، الطبعة الأولى، دار الفكر بيروت لبنان، (1404هـ-1984م)، الجزء الثالث، ص 266.

2. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 99.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفق فقهاء المذهب المالكي على أن أركان عقد الزواجهي: زوج وزوجة معلومان خاليان من الموانع الشرعية(المحل)، والصيغة، والولي، قال الدردير: "فركنه ولي ومحل وصيغة"[1].

ومن فقهاء المالكية من أدرج الصداق ضمن الأركان، ومن بين من فعل ذلك العلامة خليل في مختصره، حيث قال: "وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحتُ وزوجتُ"[2].

ومنهم من جعل من الزوج والزوجة ركنين، والولي والصيغة شرطين، فقال: "أما الولي والزوجة والزوج والصيغة فلا بد منها، ولا يكون نكاح شرعي إلا بها، لكن الظاهر أن الزوج والزوجة ركنان، والولي والصيغة شرطان"[3]، وقد رُد عليهم بأن حقيقة النكاح، وهي العقد المخصوص لا تتحصل إلا بالصيغة، كما أنه لايتحصل إلا بالزوج والزوجة من حيث إنهما محلانلامنحيثإنهما مقوم ـان لحقيقته[4].

كما أن منهم من أفرد صفة الركن بالصيغة فقط، مثل أبي القاسم عبد الرحمن ابن محرز القيرواني حيث اعتبرالولي والشهود والصداق شروطا[5].

وخلاصة ذلك: أنَّ الصحيح ثلاثة أركان على التحقيق لعقد الزواج عند المالكية، وهي: المحل والولي، والصيغة[6].

ثانيا: شروط عقد الزواج في المذهب المالكي

إن شروط عقد الزواج عند فقهاء المالكية هي: الصداق وشهادة عدلين[1]، فأما الشهود فليس بركن؛ لأن ماهية العقد لا تتوقف عليه، فهو شرط في صحة الدخول لا في صحة العقد[2]، وأما الصداق

---

1. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، طبعة 2000، مكتبة أيوب كانو نيجيريا، ص 58.

2. خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، الطبعة الأخيرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1401هـ، 1981م)، ص (112، 113).

3. انظر: محمد عليش، شرح منح الجليل،المصدرالسابق،الجزء الثالث، ص 266، الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تعليق الشيخ محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، الطبعة الأولى دار الرضوان للنشر نواكشط موريطانيا، 2010، المجلد الرابع، ص 228.

4. الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق مصر، 1317 هـ، الجزء الثالث، ص 172.

5. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، المصدر السابق، المجلد الرابع، ص 228، ابن محرز القيرواني، هو عبد الرحمان ابن محرز أبو القاسم القيرواني، فقيه محدث عالم، له رحلة مشرقية سمع من مشايخ جلة وأخذ عنهم، له تعليق على المدونة سماه التبصرة.

6. الكشناويالكسادي، أبو بكر الحسن بن حسن، أحكام العلاقة الزوجية على مذهب السادة المالكية المسمى "بدر الزوجين ونفحة الحرمين على مذهب السادة المالكية"، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2010، ص 69.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيمكن عدم ذكره في عقد الزواج لجواز نكاح التفويض[3]، والأولى جعلهما شرطان[4]، جاء في الشرح الكبير: و"حاصله أن الاشهاد على النكاح واجب وكونه عند العقد مندوب زائدا على الواجب فإن حصل الاشهاد عند العقد فقد حصل الواجب والمندوب وإن لم يحصل عند العقد كان واجبا عند البناء ... لأن الإشهاد ليس شرطا في صحة العقد عندنا بل واجب مستقل مخافة أن كل اثنين اجتمعا في خلوة على فساد يدعيان حق عقد بلا إشهاد فيؤدي إلى رفع حد الزنا"[5].

ومن فقهاء المالكية من أخرج الصداق، والشهود من الأركان والشروط، جاء في مواهب الجليل: "أما الشهود، والصداق فلا ينبغي أن يعدا في الأركان ولا في الشروط لوجود النكاح الشرعي بدونهما، لأن المضر إسقاط الصداق والدخول بلا إشهاد"[6].

والمقصود من ذلك فيما يخص إخراجهما من الأركان والشروط، أن الشروط المقصودة هي التي ينعدم بانعدامها الأصلا شروط صحة للدخول، فالصداق شرط كمال في العقد ولا يجوز إسقاطه فلو سكت عنه فالعقد صحيح، لكن إن تم الاتفاق على إسقاطه فسد العقد وفسخ قبل الدخول، وأما الشهود فشرط لجواز الدخول.

الفرع الثاني: أركان عقد الزواج وشروطه عند الشافعية

أركان الزواج عند الشافعية خمسة، وهي:زوج، وزوجة، وولي، وشاهدان، وصيغة، فعدوا الشاهدين ركنا واحدا لعدم اختصاص أحدهما دون الآخر على خلاف الزوجين فلكل منهما شروط لا تعتبر في الآخر[7].

وجعل بعض الشافعية الأركان أربعة بِعَدِ الزوجين ركنا واحدا[8].

---

1. الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، المصدر السابق، ص 58.
2. بن حنفية العابدين العجالة في شرح الرسالة، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الطبعة الثانية، دار الإمام مالك الجزائر 2014، الجزء الثاني، ص 327.
3. بن حنفية العابدين، العجالة في شرح الرسالة، المرجع نفسه، الجزء الثاني، ص 324.
4. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وبدون سنة، الجزء الثاني ، ص 220.
5. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص 216.
6. الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، المصدر السابق، المجلد الرابع، ص 228.
7. الشافعي الصغير، شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد ابن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المتوفى المصري الأنصاري،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (1424هـ، 2003م)، الجزء السادس، ص 209.
8. عبد الحميد الشرواني، أحمد ابن قاسم العبادي، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بدون طبعة،المكتبة التجارية الكبرى مصر، بدون تاريخ، الجزء السابع، ص 217.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهب البعض الآخر إلى اعتبار الشاهدين شرطا في النكاح؛ لخروجهما عن ماهية العقد وتحققها بدونهما[1].

وذكر بعضهم أن أركان النكاح تشمل الإيجاب والقبول فقط، لأن النكاح هو العقد المركب من الإيجاب والقبول، وهذه الأمور التي ذكروها لم تتركب منها ماهيته كما هو مقتضى التعبير بالأركان لأن الركن ما تتركب منه الماهية كأركان الصلاة، وأُجيبوا عن ذلك بأن المراد بالأركان ما لابد منه فيشمل الأمور الخارجة كالشاهدين، فإنهما خارجان عن ماهية النكاح ولهذا اعتبرهما بعضهم شرطين[2].

المطلب الثاني:أركان عقد الزواج وشروطه عند الحنفيةوالحنابلة

نتطرق أولا إلى تصنيف الحنفيه لأركان عقد الزواج وشروطه (الفرع الأول)، ثم تقسيم الحنابلةلهم(الفرع الثاني) كما يلي.

الفرع الأول: أركان عقد الزواج وشروطه عند الحنفية

خالف فقهاء الحنفية جمهور الفقهاء في تعريف الركن والشرط، فالركن عندهم هو: "ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون جزءا داخلا في حقيقته"، أما الشرط فهو: "ما يتوقف عليه وجود الشيء ولم يكن جزءا من حقيقته".

فقد جعلوا من الركن ما تقوم عليه حقيقة الشيء سواء كان جزءا من حقيقته أم لا، واعتبروا الشرط ما يتوقف عليه وجود الشيء، وليس جزءا من حقيقته، فإذا اختل عندهم ركن العقد أدى إلى بطلانه، أما إن اختل شرط من شروطه أدى إلى فساده دون بطلانه؛ لأنه خلل في الوصف لا في الأصل، بخلاف الجمهور الذين اعتبروا الخلل في الوصف كالخلل في الأصل[3].

علما أن الحنفية قد جعلوا لعقد الزواج ركنا واحدا وهو الإيجاب والقبول أي الرضا[4]، وهذا لا يعني نفي صفة الركن عن بقية الأركان، وإنما افردوا هذا الوصف بالتراضي لأهميته، حيث أن التراضي يقتضي وجود أربعة أركان أخرى، وهي: العاقدان وهما الولي والزوج، أو الزوجة الراشدة العاقلة والزوج، والصيغة، والمحل.

---

1. انظر: الجمل، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ، الجزء الرابع، ص 133، البجيرمي، سليمان ابن محمد ابن عمر البجيرمي الشافعي، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (1417هـ، 1996م)، الجزء الرابع، ص 121.

2. السيد البكري، أبو بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبينعلى حل ألفاظ فتح المعين، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة وتاريخ، الجزء الثالث، ص 274.

3.وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 100.

4. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1986، الجزء الثاني، ص229.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المحل فلم يذكره فقهاء المذهب الحنفي لوضوحه، واشترطوا فيه أن يكون كل من العاقدين أهلا لمباشرة العقد، سواء كان كامل الأهلية؛ كالبالغ الرشيد، أو ناقصها، كالصبي المميز، فلا يشترط البلوغ عندهم لانعقاد الزواج وصحته، وإنما هو شرط لنفاذ العقد[1].

أما الولي فهو من خصوصيات عقد الزواج، ولم يذكروه لفروغ الأمر من إلزاميته بالنسبة للصغيرة والمجنونة والرقيق، أما الراشدة العاقلة الحرة فلها تزويج نفسها عندهم استنادا لصحة حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الأيم أحق بنفسها من وليها"[2]، واحتجوا بأنه حديث معارض للأحاديث التي توجب الولي، وبأن هذه الأحاديث حسنة أو ضعيفة، وليس للولي إلا مباشرة العقد إن رضيت[3].

وعليه فإن الولي شرط صحة بالنسبة للصغيرة والمجنونة، وهي ولاية استبداد ثابتة للأب والجد والابن، ولا يجوز زواجهم بغير ولي، ولا يثبت لهم الخيار بعد البلوغ، أما الراشدة فقد قال الإمام أبو حنيفة في حقها: "ليس لأحد عليها ولاية بطريق الحتم، وإنما تثبت عليها الولاية بطريق الندب والاستحباب"، فيجوز للمرأة العاقلة أن تزوج نفسها من كفئ بمهر يعادل أو يفوق مهر مثيلاتها، وليس للأولياء الفسخ إلا إن كان زواجها من غير كفئ وبمهر أقل من مهر مثيلاتها[4]، وبذلك فإن الولي هنا شرط فاسخ في العقد إذا اختلت الكفاءة أو المهر.

كما أن من شروط الصحة عند الحنفية الشهود، ويكون بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، ولاتشترط فيهم العدالة[5].

أما الصداق فلا يفسد العقد عند عدم تسميته، أو تسمية شيء لا يصلح مهرا، فيجوز الزواج دون مهر عندهم، ويترتب عن ذلك أن من تزوج امرأة دون مهر، أو بشرط ألا مهر لهاوأجازت هي ذلك، انعقد

1.انظر: الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر نفسه، الجزء الثاني، ص 232، وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، المرجع السابق، الجزء السابع، ص 49.

2.رواه مسلم في صحيحه، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة،الطبعة الأولى، دار طيبة، 2006، المجلد الأول، كتاب النكاح، باب استئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، رقم الحديث 1421، ص 641.

3. ابن عابدين، محمد أمين، الرد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبعة خاصة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، (2003م، 1423ه)، الجزء الرابع، ص 155.

4.علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (1405ه، 1984)، الجزء الثاني، ص (149، 152).

5.انظر: الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر نفسه، الجزء الثاني، ص255، علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص 131.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العقد وتستحق مهر المثل[1]، وهذا لأن المهر ليس ركنا في العقد ولا شرطا له بل هو حكم من أحكامه، والخلل فيه لا تأثير له على العقد[2].

الفرع الثاني:أركان عقد الزواج وشروطه عند الحنابلة

أركان عقد الزواج عند فقهاء المذهب الحنبلي ثلاثة، وهي: الإيجاب والقبول والزوجان الخاليان من الموانع الشرعية.

ومن فقهاء الحنابلة من جعل لعقد الزواج ركنين فقط، وهما: الإيجاب والقبول، غير أنهم لم يذكروا المحل لوضوحه[3].

أما الولي، والشهود فهم اشرطا صحة للعقد، فلا يصح النكاح بغير ولي، وليس للمرأة تزويج نفسها ولا غيرها[4]، فيبطل النكاح ويفسخ قبل الدخول وبعده إذا تم العقد دون ولي أو شهود، وذلك لأن أثر تخلف الشرط كأثر تخلف الركن والخلل في الوصف كالخلل في الأصل عند جمهور الفقهاء ومنهم الحنابلة[5]، روي عن الإمام أحمد أنه يحُد الزوجين إذا تم الدخول في العقد بغير ولي واعتقدا حرمة ذلك[6].

أما الصداق فهو شرط صحة في رواية للإمام أحمد، وفي رواية أخرى هو ليس بشرط ولا ركن وإنما حكم من أحكام عقد الزواج، فيستحب تسميته في العقد وهو قول جمهور علماء الحنابلة، وبالتالي فإن اشتراط نفي المهر لا يبطل العقد عندهم ويجب للزوجة مهر المثل[7].

1.الكساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص274.

2.السيواني، كمال الدين محمد ابن عبد الواحد ثم السكندري، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، علق عليه وخرج أحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (1424هـ، 2003م)، الجزء الثالث، ص 304.

3.البهوتي، منصور ابن يونس ابن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون طبعة، عالم الكتب بيروت (1403هـ، 1983م)، الجزء الخامس، ص 37. مصطفى السيوطي الرحباني، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، بدون طبعة وتاريخ، الجزء الخامس، ص 46. ومنهم صاحب منتهى الإرادات: ابن النجار، تقي الدين محمد ابن أحمد الفتوحي الحنبلي، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، تحقيق عبد الله ابن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة ناشرون بيروت لبنان، (1421هـ، 2000م)، الجزء الثاني، ص 85.

4.ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب الرياض، (1417هـ، 1997)، الجزء التاسع، ص 345.

5. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 100.

6.ابن قدامة، المغني، المصدر السابق، الجزء التاسع، ص 353.

7. انظر: المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفيقى، الطبعة الأولى، طبع وتوزيع على نفقة الملك سعود ابن

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:أركان عقد الزواج وشروطه عند المقنن الجزائري

إن للعقد على وجه العموم عند فقهاء القانون الوضعي ثلاثة أركان، وهي: الرضا والمحل والسبب، وتوفرها شرط لانعقاد العقد، وتوفر الأهلية الكاملة،وسلامة الإرادة من العيوب شروط صحة له، وبالتالي فإن تخلف ركن من أركان العقد ينجر عنه البطلان المطلق، أما إن تخلف شرط من شروط الصحة فالجزاء حينئذ البطلان النسبي أي قابلية العقد للإبطال[1]، ونص قانون الأسرة على أن ركن عقد الزواج يتمثل في الرضا (المطلب الأول)، و شروطه هي الولي والصداق والشهود (المطلب الثاني)، وهو ما سنتناوله بالدراسة كما يلي.

المطلب الأول: أركان عقد الزواج عند المشرع الجزائري

نص المشرع الجزائري صراحة على أن الزواج يقوم على ركن الرضا (الفرع الأول)، وحسب القواعد العامة لابد لكل عقد من محل، بيد أن قانون الأسرة لم ينص عليه صراحة لفروغ الأمر من إلزاميته (الفرع الثاني)، وهو ما سنتطرق له فيما يلي.

الفرع الأول: ركن الرضا.

جعل المشرع الجزائري من الرضا في عقد الزواج ركنا وحيدا له، حيث نص في المادة 9 المعدلة على أنه: "ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين"، والتعبير عنه يكون بالإيجاب والقبول.

والإيجاب عند فقهاء القانون هو:عرض جازم يعبر عن الإرادة القطعية للموجب في إنجاز العقد المرغوب فيه. والقبول هو الرد الايجابي من طرف الموجب له ويشترط فيه تطابقه مع الإيجاب وصدوره قبل سقوط الإيجاب[2].

يستخلص من خلال هذا أن المشرع الجزائري قد وافق المذاهب الأربعة في عد الإيجاب والقبول ركنا لعقد الزواج، فإذا اختل ركن الرضا لا ينعقد العقد في الأصل، ويكون باطلا بطلانا مطلقا قانونا[3].

أما إفراد الرضا بصفة الركنية فهذا لا ينفي بقية الأركان؛ كون تبادل الإيجاب والقبول يقتضي وجود العاقدين والمعقود عليها، ولذلك فقد اقتصر بعض فقهاء الشريعة الإسلامية على اعتبار الصيغة

عبد العزيز، (1375هـ، 1956م)، الجزء الثامن، ص 165، البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، المصدر السابق، الجزء الخامس، ص (144، 145).

1. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للالتزامات، مصادر الالتزام- التصرف القانوني، العقد و الإرادة المنفردة، ، الطبعة الثانية، دار الهدى عين مليلة الجزائر، 2004الجزء الأول، ص 77.

2. علي فيلالي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، طبعة منقحة ومعدلة،موفم للنشر الجزائر 2008، ص 103.

3. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية،دارالخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى (1429هـ، 2008م)، ص 55.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ركنا وحيدا لعقد الزواج كما فعل الأحناف[1]،وهو ما أخذ به المشرع الجزائري، وبه قال ابن محرز القيرواني من فقهاء المالكية، وقول بعض فقهاء الحنابلة، وبعض الشافعية[2].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن انعقاد الزواج في قانون الاسرة الجزائري يخضع لشروط ولانتفاء موانع، ومنه فإن تبادل الايجاب والقبول من الناحية القانونية غير كاف للإنعقاد، ولذلك اشترط المشرع في المادة 18 من قانون الاسرة أن يتم العقد أمام الموثق أو امام موظف مؤهل قانونا مع مراعاة ما جاء في نصي المادتين 9 و 9 مكرر من نفس القانون[3].

الفرع الثاني: ركن المحل

لم يذكر المشرع الجزائري المحل أي الزوج والزوجة في قانون الأسرة لفروغ الأمر من إلزاميته، ولأن الإشارة إليه ضمنية من خلال الرضائية التي لا تكون إلا بين رجل وامرأة، ويستشف ذلك مما أورده في تعريف الزواج من خلال المادة 4 من قانون الأسرة؛ إذ قرن الرضائية بتحديد طرفيها أي رجل وامرأة، حيث نصعلى أن: "الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي..."، ويستخلص من هذا التحديد للمحل أنه ركن؛ فلا يصح الزواج من نفس الجنس، أو من المخلوقات الأخرى، كما يشترط في الأنثى أن تكون محققة الأنوثة؛ فلا ينعقد الزواج على الخنثى.

وقد اقتدى المشرع الجزائري في عدم النص على المحل بما ذهب إليه الأحناف وبعض فقهاء الحنابلة الذين لم يشيروا إلى المحل لوضوحه، كما يلاحظ أيضا أنه جعل من أهلية الزواج، والخلو من الموانع الشرعية شروطا لعقد الزواج في نص المادة 9 من قانون الأسرة، وفي الأصل هي شروط في المحل لانعقاد الزواج، وهي التي يلزم توافرها في أركان العقد، أو في أسسه، وإذا تخلف شرط منها كان العقد باطلا، وهو ما أجمع عليه فقهاء المذاهب الأربعة[4]، وقد أشار إليه المشرع في نص المادة 33 من نفس القانون والتي نصت على ما يلي: "يبطل عقد الزواج إذا اختل ركن الرضا"، وبالتالي لا يؤخذ برضا من كان غير أهل لإبرام عقد الزواج، فيكون العقد باطلا لعدم توفر الإرادة والقصد الصحيح المعتبر شرعا.

المطلب الثاني: شروط عقد الزواج عند المشرع الجزائري

---

1. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، المرجع نفسه، ص 54.
2. انظر: الحطاب، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، المصدر السابق، المجلد الرابع، ص 228، الكاساني، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المصدر السابق، الجزء الثاني، ص229، السيد البكري، إعانة الطالبينعلى حل ألفاظ فتح المعين، المصدر السابق، الجزء الثالث، ص 274
3. داودي عبد القادر، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر الجزائر 2010، بدون طبعة، ص 102.
4. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، 1985، الجزء السابع، ص (48، 49).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نص المشرع الجزائري على شروط عقد الزواج في المادة 9 مكرر من قانون الأسرة؛ حيث جاء فيها: "يجب أن تتوفر في عقد الزواج الشروط الآتية:

- أهلية الزواج.
- الصداق.
- الولي.
- شاهدان.
- انعدام الموانع الشرعية للزواج".

إن الأهلية وانعدام الموانع الشرعية هي شروط في المحل لانعقاد الزواج كما سبقت الإشارة إليه، أما بقية الشروط فهي: الصداق والشهود (الفرع الأول)، ثم الولي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الصداق والشهودعند المشرع الجزائري

جعل المشرع الجزائري من الصداق،والشهود شرطين لصحة عقد الزواج، وقد موافقا بذلك فقهاء الشريعة الإسلامية، هذا ما سأتناوله فيما يلي:

أولا: الصداق في قانون الأسرة الجزائري

يعد الصداق في قانون الأسرة الجزائري من شروط صحة عقد الزواج، حيث نص عليه المشرع في المادة 9 مكرر السالفة الذكر، كما نصت المادة 33 من نفس القانون على أثر الزواج دون صداق، حيث جاء فيها أن العقد يفسخ قبل الدخول بتخلف الصداق، ويثبت بعده بصداق المثل، كما نصت المادة 15 من نفس القانون على وجوب تسمية الصداق في العقد سواء كان معجلا أو مؤجلا، أما في حالة اشتراط نفيه، فإن ذلك يقتضي بطلان الشرط وصحة العقد وفقا لنص المادة 35 من نفس القانون، وتستحق الزوجة حينها مهر المثل[1].

والظاهر من رأي المشرع الجزائري أنه قد أخذ حكم الصداق من الفقه المالكي، حيث أنه لا يجوز الاتفاق بين الزوجين على إسقاطه، كما لا يجوز للزوج الاشتراط في العقد إعفاءه من أدائه، فيكون العقد في كلتا الحالتين فاسدا لصداقه فيفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل.

ثانيا: الشهود في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري على شرطية الشهود في المادة 9 مكرر من قانون الأسرة، كما جعل تخلف الشهود سببا لفسخ عقد الزواج قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل في نص المادة 33 من نفس القانون.

1. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، المرجع السابق، ص 74.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والملاحظ على أثر تخلف الإشهاد في قانون الأسرة أنه قد خالف الفقه المالكـــي قبل الدخول إذ يشترط المالكية الإعلان إذا تخلف الإشهاد وقت إبرام العقد، وخالفه بعده بثبات العقد وللزوجة صداق المثل، وقد حاد المشرع في ذلك عن الثروة الفقهية فلا يجوز تعويض تخلف الشهود بصداق المثل، في حين أنه عند فقهاء الشريعة الإسلامية يفسخ بعده على الإطلاق بطلقة بائنة.

والظاهر من رأي المشرع الجزائري أنه قد أخذ برأي الحنفية والشافعية والحنابلة[1] قبل الدخول، فيفسخ العقد لفساده، وهذا لأن الإشهاد عندهم شرط لصحة النكاح لا شرطالتمامه، وبالتالي فإن تخلف الإشهاد يؤدي إلى فساد العقد على الإطلاق، فيفسخ قبل الدخول وبعده ويفرق بينهما وتستحق المرأة صداق المثل[2].

وخالف المشرع الجزائري المذاهب الأربعة بعد الدخول لحكمه بثبات العقد بصداق المثل، فلا يثبت عند فقهاء المذاهب الأربعة، ولكن تستحق صداق المثل، وهذا رأي شاذ لم يقل به أحد من فقهاء السنة أو القانون، وهو مذهب الشيعة الذين يعتبرون الزواج صحيحا دون إشهاد عليه ووافقهم في ذلك ابن أبي ليلى وأبي ثور وأبي بكر الأصم[3].

الفرع الثاني: الولي في قانون الأسرة الجزائري

نص المشرع الجزائري على أن الولي شرط في عقد الزواج في المادة 9 مكرر السالفة الذكر، وقد وافق بذلك فقهاء الحنابلة والحنفية، كما نص في المادة 11 من قانون الأسرة على ترتيب الأولياء بالنسبة للرشيدة وهو أبوها أو احد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد أعطى للمرأة الحرية في اختيار الولي؛ فعبارة "أو أي شخص آخر تختاره"، تقتضي الأخذ بأي من الأولياء أو أي شخص آخر، وهي عبارة لا أصل لها في الشريعة الإسلامية فلا يمكن أن نساوي علاقة الاب بابنته أو علاقتها بأحد اقاربها مع أي شخص آخر تختاره[4].

كما نص المشرع على أثر تخلف الولي في عقد الزواج في نص المادة 2/33 من قانون الأسرة حيث جاء فيها: "إذا تم الزواج بدون... ولي في حالة وجوبه، يفسخ قبل الدخول ولا صداق فيه، ويثبت

---

1. انظر: ابن عابدين، الرد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، المصدر السابق، الجزء الرابع، ص 88. ابـــن قدامـــة، المغنى، المصدر السابق، الجزء التاسع، ص (347،350)، السيد البكري، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، المصدر السابق الجزء الثالث، ص 274.

2. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1977، ص (321 ،322).

3.فركوس دليلة، عياش جمال، محاضرات في قانون الأسرة، انعقاد الزواج، دار الخلدونية، القبة الجزائر، (1437هـ-2016م)، ص 158.

4.فركوس دليلة، عياش جمال، محاضرات في قانون الأسرة، المرجع السابق، ص 114.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بعد الدخول بصداق المثل"، فيتبين لنا من ذلك أن الولي شرط صحة ويفسد العقد بانعدامه[1]،حيث تأثر المشرع بأحكام الفقه الحنفي في ذلك أيضا، وبالتالي إذا تم العقد دون ولي في حالة وجوبه يفسخ العقد قبل الدخول، ويثبت بعده بصداق المثل، وهذا لأن تخلف شرط الصحة عند الحنفية يؤدي إلى فساد العقد، والمقصود هنا الصغيرة غير الراشدة، لأن وجوب الولي يكون بالنسبة للقصر غير البالغين سن الرشد.

خاتمة

في ختام هذا البحث، يمكن تسجيل أهم نتائجه في النقاط الآتية:

1- لم يتقيد المشرع الجزائري في تقسيم أركان وشروط عقد الزواج بمذهب معين، وكان مرنا في ذلك؛ حيث اعتمد على المذاهب الأربعة كمصدر لتقسيم أركان عقد الزواج وشروطه.

2- نوع المشرع الجزائري مصادره في قانون الأسرة،حيث أنه خرج عن أحكام المذاهب الأربعة فيما يخص أثر تخلف الإشهاد على عقد الزواج بعد الدخول.

3- جعلالمشرعمن الإيجاب والقبول ركنا واحدا للعقد، وقد يرجع ذلك إلى أن الإيجاب والقبول يقتضي وجود العاقدين والمحل، متأسيا في ذلك بالفقه الحنفي.

4- أخذالمشرع الجزائري حكم الولي من المذهب الحنفي بالنسبة للراشدة، أما الصداق والشهود فقد جعلهم شروط صحة للعقد، حيث أخذ حكم الصداق من المذهب المالكي، أما الشهود فقد أخذ حكمهم من جمهور العلماء.

5- إن اعتماهذا التنوع في قانون الأسرة يخالف المرجعية الدينية السائدة في البلد، فقد يؤدي ذلك بالقضاء إلى الحكم بما يخالف الجاري العمل به في الأعراف وهو الفقه المالكي، ومن أهم الأمثلة في ذلك وجوب الولي للراشدة والقاصرة فليس هناك من يرض أن تتزوج من هي في ولايته دون موافقته، كما أنه من النادر في عرف مجتمعنا أن ترضى المرأة الزواج دون إذن وليها.

المصادر والمراجع:

أولا / قائمة مصادرومراجعالفقه الاسلامي.

أ. قائمة المصادر.

1. ابن عابدين، محمد أمين، الرد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، طبعة خاصة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع الرياض، (2003م، 1423ه).

2. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني، الطبعة الثالثة، دار عالم الكتب الرياض، (1417ه، 1997).

1. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، أحكام الزواج، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 237.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. البجيرمي، سليمان ابن محمد ابن عمر البجيرمي الشافعي، حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة تحفة الحبيب على شرح الخطيب،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (1417هـ، 1996م).

4. بن حنفية العابدين العجالة في شرح الرسالة، شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الطبعة الثانية، دار الإمام مالك الجزائر 2014.

5. البهوتي، منصور ابن يونس ابن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون طبعة، عالم الكتب بيروت (1403هـ، 1983م).

6. الجمل، حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، بدون تاريخ.

7. الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان المالكي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، تعليق الشيخ محمد يحيى بن محمد الأمين بن أبوه الموسوي اليعقوبي الشنقيطي، الطبعة الأولى دار الرضوان للنشر نواكشط موريطانيا، 2010.

8. خليل بن إسحاق المالكي، مختصر العلامة خليل في فقه الإمام مالك، الطبعة الأخيرة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، (1401هـ، 1981م).

9. الخرشي، أبو عبد الله محمد، شرح على المختصر الجليل للإمام أبي الضياء سيدي خليل، الطبعة الثانية، المطبعة الأميرية الكبرى، بولاق مصر، 1317 هـ.

10. الدردير، أحمد بن محمد بن أحمد، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، طبعة 2000، مكتبة أيوب كانو نيجيريا.

11. الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، بدون طبعة، دار إحياء الكتب العربية، بدون سنة.

12. السيواني، كمال الدين محمد ابن عبد الواحد ثم السكندري، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، علق عليه وخرج أحاديثه عبد الرزاق غالب المهدي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (1424هـ، 2003م).

13. السمرقندي، علاء الدين، تحفة الفقهاء،الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (1405هـ، 1984).

14. الشافعي الصغير، شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد ابن حمزة ابن شهاب الدين الرملي المتوفى المصري الأنصاري،نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، الطبعة الثالثة، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، (1424هـ، 2003م).

15. الشرواني، عبد الحميد، أحمد ابن قاسم العبادي، حواشي تحفة المحتاج بشرح المنهاج، بدون طبعة،المكتبة التجارية الكبرى مصر، بدون تاريخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

16. الكشناوي الكسادي، أبو بكر الحسن بن حسن، أحكام العلاقة الزوجية على مذهب السادة المالكية المسمى "بدر الزوجين ونفحة الحرمين على مذهب السادة المالكية"، الطبعة الأولى، مؤسسة الكتب الثقافية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2010.

17. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، 1986.

18. محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، الطبعة الأولى، دار الفكر بيروت لبنان، (1404هـ-1984م).

19. مسلم ابن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق نظر بن محمد الفاريابي أبو قتيبة،الطبعة الأولى، دار طيبة، 2006

20. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي ابن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل، صححه وحققه محمد حامد الفيقى، الطبعة الأولى، طبع وتوزيع على نفقة الملك سعود ابن عبد العزيز، (1375هـ، 1956م).

ب. قائمة المراجع.

1. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد ابن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، الطبعة الأولى،دار بيروت للطباعة والنشر،(1410هـ-1990م).

2. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع دمشق، 1985.

3. محمد مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 1977.

4. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار الفكر دمشق، 1986.

ثانيا: المراجع والمصادر القانونية.

أ. المصادر.

1. قانون رقم 84-11، مؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق 9 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 24 مؤرخة في 12 يونيو 1984، المعدل والمتمم بالأمر 05_02 المؤرخ في 15 فبراير 2005، جريدة رسمية عدد 15.

ب. المراجع.

1. بن شويخ الرشيد، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية،دارالخلدونية الجزائر، الطبعة الأولى (1429هـ، 2008م).

2. بلحاج العربي، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، أحكام الزواج، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. داودي عبد القادر، أحكام الأسرة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، دار البصائر الجزائر 2010، بدون طبعة.

4. فركوس دليلة، عياش جمال، محاضرات في قانون الأسرة، انعقاد الزواج، دار الخلدونية، القبة الجزائر، (1437هـ-2016م).

5. فيـلالي علـي، الالتزامات، النظرية العامة للعقد، طبعة منقحة ومعدلة، موفم للنشر الجزائر 2008، ص 103.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com